



كلية التربية الأساسية
الرجوع: ٦٦٨٧٧
التاريخ: ٢٠٢٥/٩/٧
الموافق: / /
رقم السجل: ٢٠٢٥/٩/٩
الرجوع: ٨٤٧
الرقم الآلي: ٨٤٧
الحترم

احترمين
الحترم

السادة/ عمداء الكليات
السيد/ مدير مركز اللغات
تحية طيبة وبعد،،،

*** تعميم رقم (1) 2026/2025 م ***

الموضوع: بشأن تشكيل لجان الترقيات بالكليات والأقسام العلمية
للعام الدراسي الحالي 2026/2025 م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بدء الفصل الأول من العام الدراسي 2026/2025 م، يرجى تشكيل لجان الترقيات بالكليات والأقسام العلمية وإيفادنا بأسماء أعضاء اللجان والدرجة الوظيفية لكل أعضاء اللجنة حسب لائحة الترقيات لأعضاء هيئة التدريس بمعاهد وكليات الهيئة رقم 2022/54 وتعديل قرار الهيئة رقم 2023/699 (مرفق اللانحين):

❖ الشروط الواجب توافرها في تشكيل "لجنة الترقيات بالكليات":

- (1) أن تكون برئاسة عميد الكلية.
- (2) مراعاة مبدأ الأقدمية في التشكيل وعضوية 4 من أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية.
- (3) أن يكون بدرجة مدرب متخصص بنفس أو أعلى من درجة المتقدم للترقية.
- (4) وفي حالة عدم توافر الأعداد المطلوبة داخل الكلية يتم الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس العاملين بكليات أخرى.
- (5) يتبع نظام التدوير في تشكيلها سنوياً.

❖ الشروط الواجب توافرها في تشكيل "لجنة الترقيات بالقسم":

- (1) تشكل من قبل عميد الكلية.
- (2) أن يرشح رئيس القسم العلمي 3 من أعضاء هيئة التدريس.
- (3) أن تكون رئاسة اللجنة لأعلى درجة وظيفية، فإذا تساوا كانت الرئاسة للمؤهل الأعلى، فإذا تساوا تكون للأقدم في التعيين بالهيئة.
- (4) أن تكون درجاتهم الوظيفية بنفس أو أعلى من درجة المتقدم للترقية، وفي حال عدم توافر الدرجات الوظيفية والمؤهلات العلمية المذكورة في القسم العلمي يستعان بأعضاء هيئة التدريس من العاملين بالأقسام الأخرى، وفي حال عدم توافر الأعداد المطلوبة داخل الكلية يتم الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من العاملين بالكليات الأخرى.
- (5) يتبع نظام التدوير سنوياً.

هذا للتفضل بالعلم واتخاذ ما يلزم مع معاودة إرسال لنا صورة من قرار لجنة ترقيات الكلية فور الانتهاء من اعتمادها من إدارة الشؤون القانونية...

شاكرين لكم تعاونكم،،،

رئيس المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث

أ. د. أحمد عبد الحميد العتيبي
نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث (نائب)

المرفقات:

- 1 نسخة من قرار اللائحة الحالية رقم 2022/54 (مع العلم متوفر بالموقع الرسمي للهيئة الخاص بقطاع نائب البحوث).
- 1 نسخة من قرار تعديل رقم 2023/699 (مع العلم متوفر بالموقع الرسمي للهيئة الخاص بقطاع نائب البحوث).

أعطى أعضاء هيئة التدريس بالكليات في قطاع نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث - المباشر: 22564961 - داخلي: 51308
الصفحة 1 من 1

الرجوع :
التاريخ : ١٤ مارس / ٢٠٢٢

قرار رقم (٦٩٩ / ٢٠٢٢)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم (٢٠٢٢/٥٤)

بشأن لائحة الترقّيات لأعضاء هيئة التدريب بمعاهد وكليات الهيئة

المدير العام

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٢٢/٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن لائحة الترقّيات لأعضاء هيئة التدريب بمعاهد وكليات الهيئة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٦) (٢ - ٢٠٢١/٢٠٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢.
- وعلى كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٢٣/٣٠/٣٣) المؤرخ ٢٠٢٣/١/٥ المتضمن قرار المجلس بالموافقة على فتح المجال لترقية أعضاء هيئة التدريب بالهيئة من حملة الدبلوم من درجة مدرب (أ) إلى الدرجات الأعلى (مدرب متخصص ج - مدرب متخصص ب - مدرب متخصص أ) وذلك اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة أولى: تعديل المادة الرابعة (متطلبات الترقية) الواردة في قرار الهيئة رقم (٢٠٢٢/٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن لائحة الترقّيات لأعضاء هيئة التدريب بمعاهد وكليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك بحذف البند رقم (٢) : * أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال التخصص عند التعيين أو عن طريق الانضمام في إحالة دراسية * الوارد ضمن متطلبات الترقية إلى الدرجات التالية: (مدرب متخصص ج - مدرب متخصص ب - مدرب متخصص أ) مع إعادة ترقيم البنود.

د. محمد

الرجوع ١ مارس ٢٠٢٢
التاريخ: / /

تابع قرار رقم ٦٩٩/٢٠٢٢

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢ ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى.

المدير العام
د. حسن محمد الفرج

للمع:

- مكتب معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس إدارة الهيئة
- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
- مكاتب السادة نواب مدير عام الهيئة
- معاهد وكليات الهيئة - إدارة الشؤون القانونية - مركز دعم القرار
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب - إدارة الشؤون المالية - السجل العام



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الرجوع: ١١ سار ١٠٢١
الشاريع: / /

تحرار رقم (٥٤ / ٢٠٢٢)

بشأن لائحة الترفيعات لأعضاء هيئة التدريب

بمعاهد وكتليات الهيئة

المدير العام

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (١٩٩٢/١٥١) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦ بشأن نظام الترفيعات لأعضاء هيئة التدريب بكتليات ومعاهد الهيئة وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠١٤/٢٨٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ بشأن لائحة الترفيعات لأعضاء هيئة التدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٤٦) (٢ - ٢٠٢١/٢٠٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢.
- وعلى كتاب العمدة / أمين سر مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٩١) المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٣.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المقرر

مادة أولى: يعمل بأحكام لائحة الترفيعات لأعضاء هيئة التدريب بمعاهد وكتليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومنكرتها التفسيرية المرافقة لهذا القرار.

مادة ثمانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى.

المدير العام

أ.د. جاسم محمد الأنصاري
المدير العام بالإنابة

تم
- مكتب معالي مدير الهيئة: للتعليم العالي والبحث العلمي
- مكتب مدير التعليم / مدير عام الهيئة
- مكتب مدير التدريب / مدير عام الهيئة
- معاهد وكتليات الهيئة - إدارة الشؤون الإدارية - مدير العام
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب - إدارة الشؤون الإدارية - مدير العام

الشويخ - البرج الرئيسي - ديوان عام الهيئة - بدالة: 1808811

المرجع :
التاريخ : ١١ مايو ٢٠٢٢



لائحة توقعات أعضاء هيئة التدريس

١١

الرجوع
التاريخ ١٠١٢

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالمعانيات الآتية أيما وردت في هذه اللائحة أمام كل منها.

التوظيف: هي حصول عضوية التدريب على الدرجة الوظيفية التالية للدرجة التي يشغلها حالما وترتب على ذلك حصوله على الحقوق الوظيفية للدرجة الموقرة إليها وتعمله واجباتها ومسئولياتها.

الهيئة: عضوية تدريب.

الشخص: هو الشخص الرئيسي في المؤهل العلمي الذي تم التعيين عليه.

المسمى الوظيفي: هي الوظيفة التي يشغلها عضوية التدريب بقرار من مدير عام الهيئة.

البشت العلمي: يقصد به كل ورقة علمية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة في مجال التخصص.

الشهادة المهنية: هي شهادة أو اعتماد لشخص ما بضمان تأهيله بالمهارات والمعارف المطلوبة لوظيفة أو مهارة تكسبه لقب من هيئة أو جمعية مهنية تخصصية معتمدة من قطاع التدريب.

الدراسة الميدانية: هي دراسة تحليلية مركزة على حالة أو جهة معينة بغرض الحصول على نتائج وصفية تفصيلية بواسطة الملاحظة وجمع البيانات المسجلة.

براءة الاختراع: هو حق حصري يعطى لمصاحب الإبداع والاختراع من الجهة المانحة لتنفيذ واستعمال وبيع الاختراع لفترة زمنية محددة.

الدورة التدريبية: هي عدد الساعات التدريبية التي يحضرها عضوية التدريب أو يقدمها كمحاضر أو مشارك وتكسبه معارف أو مهارات تضاف إلى خبراته التخصصية أو التدريبية أو الفدرات الشخصية، ويحصل بنهايتها على شهادة حضور أو تقديم دورة تدريبية من جهة معتمدة من قبل الهيئة أو بموافقة مسبقة من مركز عمله.



الرجوع
التاريخ ١١ / ١١ / ١٤٣٢

المادة الثانية أهداف نظام الترقيات:

1. تحقيق مبدأ المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس من خلال المعايير الموضوعية للترقية.
2. تفعيل المشاركة في الدورات التدريبية والمهام العلمية والمؤتمرات العلمية بغية الارتقاء بأداء أعضاء هيئة التدريس.
3. تحفيز أعضاء هيئة التدريس على النشاط والتجديد في الأعمال التي يكلفون بها داخل الأقسام العلمية والمعاهد التدريبية والهيئة.
4. تنشيط حركة البحث العلمي والدراسات والبحوث والارتباط بسوق العمل وخدمة المجتمع بما يلي احتياجات التدريس بالهيئة.
5. تشجيع أعضاء هيئة التدريس على الحصول على الرخص والشهادات المهنية في مجال التخصص ومجال التدريس وتنشيط الدراسات الميدانية وبراءات الاختراع.

المادة الثالثة شروط الترقيات:

1. يحق لجميع أعضاء هيئة التدريس التقدم بطلب الترقية باختلاف درجاتهم الوظيفية ونفاية آخر مربوط.
2. يُستلزم الإجازات التالية من ضمن سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة عند التقدم بطلب الترقية:
 - أ. الإجازة أو الالتحاق الكلي الخارجي للعمل في وظائف بالجامعات أو المؤسسات أو مراكز البحوث أو المنظمات العالمية أو الهيئات التعليمية المناظرة محلياً أو دولياً.

ب. النقر التالي:

- ت. الخدمة الوطنية العسكرية.
- ث. الإجازات الوجوبية.
3. لا يجوز تقديم كتاب اعتماد متطلب تم اعتماده واستخدامه في ترقية سابقة.
4. الشروط الواجب توافرها عند أول ترقية لعضو هيئة تدريس:
 - أ. أن يكون حاصل على شهادة (ICDL) أو (IT) وفق قرارات الهيئة المنظمة لذلك.
 - ب. الحصول على دورة إعداد مدرب أو ما يماثلها من دورات الهيئة وفق قرارات الهيئة المنظمة لذلك.

الرجع

التاريخ: ١٠ / ١٢ / ٢٠١٠

المادة الرابعة: متطلبات الترقية:

١. مساعد مدرب (ب) إلى مساعد مدرب (أ)
يجوز ترقية مساعد مدرب (ب) إلى مساعد مدرب (أ) وفقاً للشروط التالية:-

- (١) أمضى أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل بالدرجة.
- (٢) شارك بحضور أو تقديم دورات تدريبية وبعد أدنى (٦٠) ساعة تدريبية وتشمل أيضاً حضور المبادئ والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصه أو التدريب أو الجودة خلال شغله للدرجة العالية. (على ألا تقل عدد الدورات المقدمة عن ٣)
- (٣) حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لسنتين خلال شغله للدرجة العالية من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية.

٢. مساعد مدرب (أ) إلى مدرب (ب)

يجوز ترقية مساعد مدرب (أ) إلى مدرب (ب) وفقاً للشروط التالية:-

- (١) أمضى أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل بالدرجة.
- (٢) شارك بحضور أو تقديم دورات تدريبية وبعد أدنى (٦٠) ساعة تدريبية وتشمل أيضاً حضور المبادئ والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصه أو التدريب أو الجودة خلال شغله للدرجة العالية. (على ألا تقل عدد الدورات المقدمة عن ٣)
- (٣) حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لسنتين خلال شغله للدرجة العالية من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية.

٣. مدرب (ب) إلى مدرب (أ)

يجوز ترقية مدرب (ب) إلى مدرب (أ) وفقاً للشروط التالية:-

- (١) أمضى أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل بالدرجة.
- (٢) شارك بحضور أو تقديم دورات تدريبية وبعد أدنى (٦٠) ساعة تدريبية وتشمل أيضاً حضور المبادئ والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصه أو التدريب أو الجودة خلال شغله للدرجة العالية. (على ألا تقل عدد الدورات المقدمة عن ٣)
- (٣) حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لسنتين خلال شغله للدرجة العالية من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية.



الرجوع : ١١ سبتمبر ٢٠٢١
التاريخ :

١. مدرب (أ) إلى مدرب متخصص (ج)

يؤهل ترقيته بحرف (أ) إلى مدرب متخصص (ج) وفقاً للشروط التالية :-

- (١) أمضى خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل بالدرجة.
- (٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال التخصص عند التعيين أو عن طريق الإيفاد في إجازة دراسية.
- (٣) شارك بحضور أو تقديم دورات تدريبية وبعد أدنى (٦٠) ساعة تدريبية وتشمل أيضاً حضور المهام والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصه أو التدريب أو الجودة خلال شغله للدرجة العالية. (على ألا تقل عدد الدورات المقدمة عن ٣)
- (٤) حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لسنتين خلال شغله للدرجة العالية من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية.
- (٥) استيفاء أحد المتطلبات التالية للترقية :-
 - أ. شهادة مهنية في مجال التدريب أو التخصص.
 - ب. دراسة ميدانية في مجال التدريب أو التخصص.
 - ج. شهادة معتمدة لبراءة اختراع.
 - د. تأليف كتاب علمي أو إعداد مذكرة علمية حسب الطوابط المتبعة في الهيئة.
 - هـ. تقديم بحثاً علمياً في مجال التخصص منشوراً أو تم قبوله للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول أو مشارك بنسبة ٣٠% على الأقل في إعداد البحث.

٥. مدرب متخصص (ج) إلى مدرب متخصص (ب)

يؤهل ترقيته بحرف (ج) إلى مدرب متخصص (ب) وفقاً للشروط التالية :-

- (١) أمضى خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل بالدرجة.
- (٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال التخصص عند التعيين أو عن طريق الإيفاد في إجازة دراسية.
- (٣) شارك بحضور أو تقديم دورات تدريبية وبعد أدنى (٦٠) ساعة تدريبية وتشمل أيضاً حضور المهام والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصه أو التدريب أو الجودة خلال شغله للدرجة العالية. (على ألا تقل عدد الدورات المقدمة عن ٣)
- (٤) حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لسنتين خلال شغله للدرجة العالية من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية.
- (٥) قدم بحثاً علمياً في مجال التخصص منشوراً أو تم قبوله للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول.

ج



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الرجوع
التاريخ

٦) استيفاء أحد المتطلبات التالية للترقية:-

- أ. شهادة الماجستير في مجال التخصص معادلة من وزارة التعليم العالي.
- ب. شهادة مهنية في مجال التدريب أو التخصص.
- ت. دراسة ميدانية في مجال التدريب أو التخصص.
- ث. شهادة معتمدة لبراءة الاختراع.
- ج. تأليف كتاب علمي أو إعداد مذكرة علمية حسب الصوابط الممنوعة في الهيئة.
- ح. قدم بحثاً علمياً آخر في مجال التخصص منشوراً أو تم قبوله للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول أو مشارك بنسبة ٣٠% على الأقل في إعداد البحث.

٦. مدرب متخصص (ب) إلى مدرب متخصص (أ)

يجوز ترقية مدرب متخصص (ب) إلى مدرب متخصص (أ) وفقاً للشروط التالية:-

- ١) أمضى خمس سنوات خدمة فعلية على الأقل بالدرجة.
- ٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال التخصص عند التعيين أو عن طريق الإيفاد في إجازة دراسية.
- ٣) شارك بحضور أو تقديم دورات تدريبية وبحد أدنى (٦٠) ساعة تدريبية وتشمل أيضاً حضور المهام والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصه أو التدريب أو الجودة خلال شغله للدرجة الحالية. (على ألا تقل عدد الدورات المقدمة عن ٢)
- ٤) حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لسنتين خلال شغله للدرجة الحالية من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية.
- ٥) قدم بحثاً علمياً في مجال التخصص منشوراً أو تم قبوله للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول.

٦) استيفاء مطلبين من المتطلبات التالية للترقية:-

- أ. شهادة الماجستير في مجال التخصص معادلة من وزارة التعليم العالي.
- ب. شهادة مهنية في مجال التدريب أو التخصص.
- ت. دراسة ميدانية في مجال التدريب أو التخصص.
- ث. شهادة معتمدة لبراءة الاختراع.
- ج. تأليف كتاب علمي أو إعداد مذكرة علمية حسب الصوابط الممنوعة في الهيئة.
- ح. قدم بحثاً علمياً آخر في مجال التخصص منشوراً أو تم قبوله للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول أو مشارك بنسبة ٣٠% على الأقل في إعداد البحث.

المرجع: ١١ - ١٠١١
التاريخ:

المادة الخامسة: إجراءات الترقية

١. يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية نموذج طلب الترقية مستوفياً كافة البيانات المطلوبة. ويرفعه إلى رئيس القسم العلمي في المعهد/الكلية وذلك خلال العام التدريسي.
٢. تراجع لجنة الترقّيات في القسم العلمي طلب الترقية ومدى استيفائه للمستندات والمدة القانونية المطلوبة للترقية وفقاً للنماذج المعتمدة وتخطر اللجنة المتقدم للترقية كتابياً خلال أسبوعين عمل في حال عدم استيفاء الطلب لمطلوبات الترقية.
٣. ترفع لجنة الترقّيات بالقسم العلمي توصياتها إلى لجنة الترقّيات في المعهد/الكلية للاعتماد في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ استلام الطلب.
٤. تحيل لجنة الترقّيات في المعهد/الكلية طلب الترقية إلى مدير المعهد/عميد الكلية الذي يقوم بإحالة الطلب إلى نائب المدير العام للتدريب/نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.
٥. تدرس لجنة الترقّيات بالقطاع طلب الترقية وتأخذ بشأنه القرار المناسب خلال أسبوعين من استلام الطلب.
٦. ترفع لجنة الترقّيات في القطاع طلب الترقية المستوفي للشروط إلى لجنة شئون التدريب/لجنة الشئون العلمية للاعتماد النهائي في أول اجتماع لها.
٧. يرفع نائب المدير العام للتدريب/نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث طلب الترقية المعتمد من لجنة شئون التدريب/لجنة الشئون العلمية إلى إدارة الشئون القانونية ومن ثم إلى مدير عام الهيئة لإصدار القرار خلال شهر.
٨. يبدأ سريان القرار الصادر للترقية اعتباراً من تاريخ عرض طلب الترقية على لجنة شئون التدريب/لجنة الشئون العلمية.

ج.م.



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



١١ مارس ٢٠٢٢

الرجوع

التاريخ

المذكرة التفسيرية لللائحة توثيقاً لمضامير اللجنة التدريبية

١. الدورات التدريبية:

- تعامل المؤتمرات والمهام العلمية الصادرة بقرار حضور أو مشاركة من الهيئة معاملة الدورات التدريبية. (يعامل كل يوم في المؤتمر أو المهام العلمية بما يوازي ٥ ساعات تدريبية)
- يتم قبول واعتماد جميع الدورات المنظمة من قبل مركز ابن الهيثم للتدريب أثناء الخدمة ومركز القياس والتقويم المتقدم للترقية والتي تتوافق مع مهامه الوظيفية وللدورات الخارجية يجب موافقة المعهد / الكلية على حضور أو تقديم الدورات.

٢. الشهادات المهنية:

شروط الحصول على الشهادات المهنية:

- أن يجتاز متطلبات الحصول على الشهادات المهنية وفق النوائح والضوابط المعتمدة من لجنة شئون التدريب/ لجنة الشئون العلمية.
- أن تكون الشهادة المهنية في مجال التخصص الذي عُيِّن عليه / أو في مجال التدريب.
- أن تكون الشهادة المهنية من مؤسسة أكاديمية أو مهنية متخصصة معتمدة من لجنة شئون التدريب/ اللجنة الشئون العلمية.
- أن يحصل على موافقة من القسم الفني في المعهد/ الكلية، وبمصادقة مدير المعهد/ عميد الكلية واعتماد لجنة شئون التدريب/ لجنة الشئون العلمية إن كانت الجهة المانعة للشهادة المهنية غير معتمدة سلفاً من قبل قطاع التدريب/ قطاع التعليم التطبيقي والبحوث.
- لاعتناء أو لإدراج الشهادات المهنية يجب أن تعرض على لجنة اعتماد الشهادات المهنية بقطاع التدريب/ قطاع التعليم التطبيقي والبحوث.
- يتم اعتماد الشهادة المهنية التي لم يسبق الاستفادة منها بالترقيات السابقة.

ج

PAGE 12



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الرجوع ١١ - ١٢
التاريخ

مهام لجنة اعتماد الشهادات المهنية:

- مراجعة طلبات اعتماد الشهادات المهنية وطلبات إدراج الشهادات المهنية ورفعها للنائب المدير العام للتدريب/لنائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث للاعتماد النهائي لإخطار عضو هيئة التدريس باعتماد الشهادة المهنية من عدمه.
- إدراج الشهادات المهنية المعتمدة من لجنة شئون التدريب/لجنة الشئون العلمية في قائمة الشهادات المهنية المعتمدة.

٣. الدراسات الميدانية:

الدراسات الميدانية يجب أن تكون من إحدى المجالات التالية:

- دراسة احتياجات سوق العمل واحتشراف الشغل المستقبلية لقطاع التدريب/القطاع التعليم التطبيقي والبحوث.
- الدراسات الإحصائية بأعداد المندربين ونسب الرسوب (المدخلات - المخرجات) ومؤشراتها المختلفة.
- دراسات تطوير المعامل، المختبرات والورش في المعاهد/الكلية.
- دراسات تطوير العمل داخل المعاهد/الكلية (برمجيات وتقنية المعلومات الحديثة).
- دراسات تطوير أنشطة التدريب والعاملين بها.
- دراسات ميدانية تخدم الأهداف الإستراتيجية لتطوير قطاع التدريب/قطاع التعليم التطبيقي والبحوث.
- دراسات نوعية متعددة المستوى لتلبية احتياجات قطاع التدريب/قطاع التعليم التطبيقي والبحوث بالهيئة.

وينبغي أن يحصل على موافقة مسبقة من القسم الفني وبمصادقة مدير المعهد/عميد الكلية واعتماد لجنة الدراسات الميدانية قبل البدء في التنفيذ.

يتم اعتماد الدراسة الميدانية التي لم يسبق الاستفاد منها في الترفعات السابقة.

مهام لجنة الدراسات الميدانية بقطاع التدريب:

- مراجعة طلبات الدراسات الميدانية ورفعها لنائب المدير العام للتدريب/لنائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث للاعتماد النهائي لإخطار عضو هيئة التدريس باعتماد الدراسة الميدانية من عدمه.

CEA

الرجوع
التاريخ

١. إجراءات وضوابط اعتمد البحوث العلمية المحكمة:

- تعتمد لجنة البحوث بقطاع التدريب/ لجنة الشؤون العلمية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث قائمة للمجلات العلمية المحكمة.
- تقوم لجنة البحوث باعتماد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة في موعد انهاء اسبوعين من تاريخ استلام طلب اعتماد البحث.
- تخاضب لجنة البحوث نائب المدير العام للتدريب/ نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث بفوائد اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة.
- يخطر نائب المدير العام للتدريب/ نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث بمصوفاة التدريب بنتيجة اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة.

٢. البحث العلمي:
أ. أهداف البحث العلمي:

- الارتقاء بمستوى البحث العلمي وتطبيقاته ذات العائد المباشر على التدريب وخطط التنمية وخدمة المجتمع.
- الارتقاء بالكفاءة العلمية والبحثية والوظيفية لعضوية التدريب. استجابة لآليات المنافسة العلمية كأحد ضمانات الجودة.

ب. الشروط الواجب توافرها في الأبحاث المقدمة للترقية:

- أن يكون البحث العلمي منشوراً أو مقبولا للنشر في مجلة علمية محكمة في مجال التخصص لعضوية التدريب.
- خلال شفه للدرجة العلمية الحالية في الهيئة.
- أن لا تكون الأبحاث المقدمة مشتقة من رسالة الماجستير والدكتوراه.
- أن لا تكون الأبحاث المقدمة للترقية قد سبق التقدم بها لترقية سابقة.
- أن يلمس البحث العلمي بالعناية والأصالة.

إجراءات الترقية:

١. لجان الترقيات: تشكيل لجان الترقيات ومهامها:

أ. لجنة الترقيات في القسم العلمي:

- يشكل مدير المعهد/ عميد الكلية لجنة الترقيات في القسم العلمي من ثلاث من أعضاء هيئة التدريب. يرشحهم رئيس مجلس القسم العلمي على أن تكون رئاسة اللجنة للأعلى في الدرجة الوظيفية. فإذا تساوى كانت الرئاسة للمؤهل الأعلى. فإذا تساوى تكون الرئاسة للأقدم في التعيين بالهيئة. على أن تكون درجاتهم الوظيفية نفس أو أعلى من درجة



الهيئة العامة
للتدريب والتعليم التطبيقي
THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



١١ يناير ٢٠٢٢

الرجوع

التدريب

المتقدم للترقية. وفي حال عدم توافر الدرجات الوظيفية والمؤهلات العلمية المذكورة في القسم العلمي يستعان بأعضاء هيئة التدريب من العاملين بالأقسام الأخرى. وفي حال عدم توافر العدد المطلوب داخل المعهد/الكلية يتم الاستعانة بأعضاء هيئة تدريب من العاملين في المعاهد/الكلية الأخرى. ويتبع نظام التدوير في تشكيلها سنوياً.

مهام اللجنة:

- دراسة طلبات الترقية المقدمة من أعضاء هيئة التدريب بالقسم والتأكد من تعفيها لشروط الترقية.
- مراجعة معايير الترقية ومدى انطباقها على المتقدم للترقية - وإخطار كل من لم يستوفي الشروط كتابياً.
- اعتماد الدورات التدريبية والمهام العلمية والمؤتمرات ومدى توافقها مع التخصص أو المهنة أو التدريب.
- رفع طلبات الترقية المستوفية لكافة الشروط إلى رئيس لجنة الترقيات في المعهد/الكلية.

ب. لجنة الترقيات في المعهد/الكلية:

يصدر نائب المدير العام للتدريب/نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث قراراً بتشكيل لجنة الترقيات في المعهد/الكلية برئاسة مدير المعهد/عميد الكلية، على أن يرأس مبدئياً الأقدمية في التشكيل وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريب بالأقسام العلمية بدرجة مدرب متخصص بنفس أو أعلى من درجة المتقدم للترقية. وفي حالة عدم توافر الأعداد المطلوبة داخل المعهد/الكلية يتم الاستعانة بأعضاء هيئة التدريب من العاملين بمعاهد/كلية أخرى. ويتبع نظام التدوير في تشكيلها سنوياً.

مهام اللجنة:

مراجعة واعتماد نتائج عمل لجان الترقيات بالأقسام والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة فيها ورفعها إلى لجنة الترقيات بقطاع التدريب/قطاع التعليم التطبيقي والبحوث.

ج. لجنة الترقيات بقطاع:

يتم تشكيل لجنة الترقيات لأعضاء هيئة التدريب بالمعاهد/الكلية بقرار من مدير عام الهيئة برئاسة نائب المدير العام للتدريب/نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث على أن تكون من خمسة أعضاء لا تقل درجتهم الوظيفية عن درجة مدرب متخصص أو في حال عدم توافر الدرجات العلمية يتم الاستعانة بالدرجات الوظيفية في كلا القطاعين ويتبع التدوير في تشكيلهم سنوياً.

مهام اللجنة:

«مراجعة توصيات لجان الترقيات بالمعاهد/الكلية والتأكد من سلامة إجراءاتها.

«اعتماد الترقيات ورفعها إلى لجنة شؤون التدريب/لجنة الشؤون العلمية للاعتماد النهائي»

الترتيب
التاريخ

١. البرمجة الزمنية لإجراءات ترقية أعضاء هيئة التدريس:

الترتيب	الإجراءات الرئيسية	الجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
١	تقديم طلب الترقية	عضو هيئة التدريس	خلال العام التدريسي
٢	عرض الطلب على لجنة الترقيات بالمقسم	لجنة الترقيات بالمقسم	خلال أسبوعين من تاريخ استلام اللجنة للطلب
٣	عرض الطلب على لجنة الترقيات بالمعهد/الكلية	لجنة الترقيات في المعهد/الكلية	خلال شهر من تاريخ استلام الطلب من لجنة الترقيات بالمقسم
٤	عرض الطلب على لجنة الترقيات بالمقطع	لجنة الترقيات بالمقطع	خلال أسبوعين من استلام المقطع
٥	عرض الطلبات المستوفية لشروط الترقية على لجنة شؤون التدريس/لجنة الشؤون العلمية	لجنة شؤون التدريس/لجنة الشؤون العلمية	في أول اجتماع للجنة
٦	إرسال طلبات الترقية المعتمدة لإدارة الشؤون القانونية	إدارة الشؤون القانونية	خلال أسبوعين
٧	رفع طلبات الترقية المعتمدة للمدير العام	مدير عام الهيئة	خلال شهر

١٣٤٤